سبل تعزيز سيادة القانون بشكل أفضل من وجهة نظر الفقه الإسلامي

Doi: 10.23918/ilic2020.43

د. اسامة إبراهيم علي التايه
باحث متفرغ أكاديمية العاصمة الدولية – الأردن -عمان
Osam6870@yahoo.com

المقدمة

من نعم الله تعالى على الإنسان أن أنزل إليه التشريعات الناظمة لجميع مجالات الحياة، وقد تضمنت الأحكام الواضحة الموجبة لبعض الأعمال أو المحرمة لأعمال أخرى فجاءت أحكام الحدود والقصاص والتعازير .

ولمواكبة التشريع الإلهي لكل زمان ومكان ذكر الله تعالى فيه قواعد وضوابط عامة يمكن للفقيه تطبيقها على المستجدات المعاصرة، فيضمن بذلك امتداد المساحة التي تشمل الكثير من الأحكام المطلوبة.

وقد كان القانون بشكل عام جهدا بشريا إنسانيا اشترك فيه الخلق على مختلف أديانهم وتلاقحت الأفكار، فتشابهت كثير من القوانين في كثير من الجزئيات. وفي المحصلة تقوم أجهزة الدولة المعاصرة على تطبيق هذه القوانين على أراضيها، وبعض الدول المستعمرة تطبقها على غير أراضيها أيضا. وفي هذا البحث نستعرض الجوانب الفقهية التي يمكن أن تخدم المجتمعات الإسلامية عامة في مسألة تعزيز السيادة القانونية.

أسباب اختيار الموضوع :

- جمع المادة العلمية من كتب الفقه الإسلامي
- الحاجة الماسة إلى معرفة موقف الفقه الإسلامي من القانون
- مساهمة البحث الحالي في تزويد المكتبة الفقهية بمنتج علمي في هذا الموضوع المهم.

مشكلة الدراسة (البحث)

يمكن بيان مشكلة الدراسة في الإجابة على الأسئلة التالية:

- ما الموقف الشرعي من فكرة تعزيز مبدأ سيادة القانون ؟
- وما الأدلة الشرعية للموقف الفقهي من مبدأ سيادة القانون؟
- وما التدابير الشرعية لتعزيز مبدأ سيادة القانون؟
- وكيف يتم المواءمة بين فكرتي سيادة القانون وأسلمة القوانين؟

أهمية الدراسة :

تظهر أهمية الدراسة بالنظر إلى أسباب زعزعة سيادة القوانين، وأهمية الدور التثقيفي بشكل عام والتثقيف الديني بشكل خاص، حيث تزداد فكرة سيادة القوانين رسوخا في المجتمعات الأكثر تعلما وانفتاحا، وفي الشعوب التي تخلصت من جدلية القداسة للفقه باعتباره رأيا بشريا، في مقابل ترسيخ فكرة القداسة للنص التشريعي المحكم من الله تعالى.

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى بيان أهمية الفقه الإسلامي في تعزيز سيادة القوانين من خلال الإجابة على اسئلة الدراسة المذكورة

منهج الدراسة: تقوم الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي وتقدم وجهة نظر الباحث من خلال استقراء تام للنصوص القرآنية والحديثية في الصحيحين مع جمع ما أمكن من آراء الفقهاء من السلف والخلف.

الدراسات السابقة: لم أجد فيما اتيح لي من وقت مؤلفا متخصصا في المسألة، لكن توجد مجموعة من الانتاجات الدينية التي قد تمثل فكرا لبعض التيارات الدينية ، مع ضرورة الاطلاع عليها إلا أنها لا تمثل رأي الفقهاء المعتبرين من المذاهب الأصيلة.

مراجع الدراسة : ستنحصر الدراسة في استقراء النصوص من القرآن الكريم والحديث والكتب الفقهية وشرح الحديث

المبحث الأول : مفهوم سيادة القانون

سيادة القانون في أدب الفكر العالمي: مفهوم سيادة القانون Rule of Law في الفقه الأنجلوساكسوني يقابله مفهوم حقوقي في الفقه اللاتيني الفرنسي هو مفهوم دولة القانون، وهو المفهوم نفسه في الفقه الجيرماني ويقوم باختصار على أن الدولة تخضع للقانون في جميع مظاهر نشاطها من حيث التشريع أوالقضاء أو الإدارة . وذلك من خلال مبادئ هي:

- احترام تدرج القاعدة القانونية فالدستور في أعلى الهرم ثم تليه القوانين الصادرة عن البرلمان ثم الأنظمة وهكذا.
- مبدأ الفصل بين السلطات
- الرقابة القضائية على أعمال السلطات العامة
- المساواة أمام القانون[١] .

وهناك ما يهدد المفهوم كالتحديات المختلفة لسيادة القانون، ومن أمثلتها: الفساد، وآلية جمع البيانات الشخصية، والمراقبة[٢].

[١] المحامي د غازي العودات، مفهوم سيادة القانون في الورقة النقاشية الملكية، مجلة عمون، نشر ٢٠١٦ ، https://www.ammonnews.net/article/286584

[٢] لجنة البندقية ، قائمة معايير سيادة القانون، تصدرها اللجنة الأروبية للديمقراطية من خلال القانون، اعتمد من الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا ٢٠١٧ صفحة ٤٤

سيادة القانون في التراث الإسلامي: يصدق أن يطلق مصطلح سيادة القانون على احترام النظم الإسلامية التي تكفل توزيع وترتيب الحقوق والواجبات في المجتمع[١]. وفي الاسلام لا يصح لعامل القرابة أن يمس العدالة الاجتماعية أو يضغط عليها[٢]. وينظر إلى القرآن الكريم والسنة الصحيحة كمصدر للمشروعية العليا في المجتمع المسلم. مما يجعلنا أمام جدل طويل بين الإسلاميين، كتيار سياسي يطالب بتحكيم الشريعة الإسلامية وغيرهم ممن لا يلتزمون بالحكم الإسلامي[٣].

وقد حكم هذا الجدل كثيرا من السياقات المجتمعية، وذلك لأن التزام المجتمع بدينه، يمنع من التنازل عن الأحكام الشرعية الإسلامية، لأجل تطبيق أي بند قانوني يعارض الحكم القطعي في الإسلام.

وفي مقابل عجْزِ القانون الدولي العالمي عن إنصاف قضايا المستضعفين والمظلومين، كقضية فلسطين، وقضايا الأقليات المسلمة، يجد المسلم تاريخه وتراثه مليئا بما يفخر به بين العالم، عندما حكم أصقاع الأرض المختلفة.

ومن ذلك قصة إنصاف الإسلام للأقباط، من ظلم ابن الحاكم، الواقع على شاب قبطي في مصر. حيث يذكر التاريخ أن قبطيا سبق ابن عمرو بن العاص، فاعتدى ابن عمرو على القبطي، فلما رفع القبطي شكواه لعمر بن الخطاب جاء حكم الخليفة عمر بن الخطاب بما يلي : متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا[٤]. وهي قصة تؤرخ لسبق السلف المسلم في إقرار مبدأ سيادة القانون، بحيث يخضع له الجميع؛ مما يجعل المظلوم يتطلع بثقة كبرى إلى عدالة الإسلام، فيرتحل مسافرا، ويقطع الولايات الممتدة من أفريقيا إلى أعماق الجزيرة العربية في آسيا.

المبحث الثاني: الدور المجتمعي في تعزيز سيادة القانون

تقع على المجتمع مسؤولية احترام النظم التي تحكم الفرد والبلاد، وفي الإسلام يتأكد هذا الواجب باعتبار القانون المنظم للمجتمع قد انطلق من عقيدة المسلمين ودينهم، وذلك بالنظر الى كون التشريع الإسلامي يرجع في أصوله إلى الوحي.

وقد تميز المجتمع الإسلامي عبر عصور الالتزام بالشرع الحنيف، بأن الرقابة الذاتية الناشئة من تعظيم الخالق سبحانه، ومن مراقبته في السر والعلن، قد أنتجت رعاية المسلمين لمبدأ سيادة القانون الإسلامي الذي يدينون به، ويتحاكمون إليه، ويسيرون في حياتهم على نهجه.

وفيما يلي ذكر للأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية على هذه المسؤولية المهمة في المجتمع :

١- قال الله تعالى في بيان دور الأمة المسلمة أو المجتمع : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [٥].

٢- وقال سبحانه وتعالى في تأكيد هذ الدور المهم للأمة: ﴿ **كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ .**﴾[٦] .

٣- وقال الله عزوجل موجها إلى ثواب الالتزام بالدين والتقوى بدافع داخلي : ﴿**وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ**﴾[٧] .

٤- وعن النبي الكريم سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم: (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه)[٨] .

٥- وعنه عليه الصلاة والسلام: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)[٩] .

٦- وايضا: (إنما أهلك من كان قبلكم أنهم إذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد)[١٠] .

ومن قصص الصحابة رضي الله عنهم أذكر مقولة سطرها التاريخ "أصابت امرأة" تحتج بسيادة القانون، "وأخطأ عمر"[١١] لنسيانه ذلك، وأقر بصوابية الموقف للمرأة.

وهذه النصوص الشرعية الثابتة، تظهر مكانة التشريعات الإسلامية الناظمة للمجتمع -وهي التي تقابل القانون- وذلك بما يمثل السيادة والمرجعية العليا، وتجعل الجميع تحت هذا القانون الحق.

---

[١] دعبد الكريم بكار ، مقال بعنوان ونبلوكم بالشر والخير فتنة ، مجلة البيان تصدر عن المنتدى الإسلامي العدد ٨٤ ص ٨

[٢] المرجع السابق

[٣] العلمانية في قفص الاتهام، الغزو العلماني للتشريع وأثره على المجتمع، (دراسة حالة)، المحامي صبحي صالح موسى، مجلة البيان ، جزء ١٦٠ صفحة ٧٠

[٤] السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي، عبد الشافى محمد عبد اللطيف، دار السلام – القاهرة، ط١، ١٤٢٨هـ، ص ٤١٠. أيضا عصر الخلافة الراشدة - محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين، أكرم بن ضياء العمري، مكتبة العبيكان، ١٣٧.

[٥] سورة ال عمران اية ١٠٤

[٦] سورة ال عمران آية ١١٠

[٧] سورة الأعراف آية ٩٦

[٨] أخرجه أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون، إشراف د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ-٢٠٠١ م ، ج ١٧ ص ١٢٧

[٩] رواه مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)في موطأ الإمام مالك تحقيق بشار عواد معروف - محمود خليل، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢ هـ١٨٢، بدون طبعة ، برقم ٢١٢١ ج ٢ص ١٨٢

[١٠] رواه البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)ط١، ١٤٢٢هـ ١٧٥/٤ برقم ٣٤٧٥

[١١] أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء – المنصورة، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ج٢ص٥٧٣

ومن جهة أخرى يبرز الدور المجتمعي نحو مفهوم السيادة من خلال تعرف موقف المسلمين في بلاد الغرب غير المسلم، كمسلمي أوربا، حيث يُظهر الأعم الأغلب منهم التزاما بالقانون، بدافع دينهم الحنيف الذي يلزم المسلم بالوفاء بالعهد، والعقود، والمواثيق؛ لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : المسلمون على شروطهم [١].

فإذا كان هذا موقف المسلمين في الغربة، وهم جزء من مجتمع أكبر في اوربا، فحري بالمجتمع العربي المسلم أن يعزز هذا المفهوم في بلادنا المسلمة. وهو بالفعل موقف المجتمع في أغلبيته، لا يعكره إلا موقف بعض من نهج نهجا سياسيا متطرفا يخالف الإسلام وروحه.

المبحث الثالث: دور المؤسسات الدينية في تعزيز سيادة القانون

يقصد بالمؤسسات الدينية في هذه الورقة البحثية، تلك التي يقع على عاتقها رعاية الجانب الديني في المجتمع، ومنها مؤسسة المسجد، والمدارس الدينية، وكليات الشريعة، والإفتاء، والقضاء. وهي مؤسسات مجتمعية، ينظمها القانون العام للدولة، وتنشأ موافقة له، وينبغي أن تستمر منسجمة مع السيادة العامة للقانون.

ومن المفيد أن يدرس الباحثون دور التثقيف الديني في تعزيز سيادة القانون، بمنهج علمي استقرائي إحصائي يربط بين المؤثر والأثر. ويلفت الباحث في هذه الورقة النظر إلى أن موضوع الدور المؤسسي للدين في ترسيخ السيادة، متشعب ولا يمكن الوصول الى الحكم فيه دون دراسات معمقة وطويلة، تستند إلى دراسات ميدانية لاكثر من ٥٠ دولة مسلمة. وهو أمر يحتاج إلى فريق عمل كبير.

إن فترة السبعينيات والثمانينيات في العالم الإسلامي، وهي فترة قد شهدت ما يطلق عليه إعلاميا بالصحوة الإسلامية، قد أثرت في تكوين تيارات إسلامية رفعت شعارا في غاية السمو، وهو تطبيق الشريعة الإسلامية الغراء، لكن بعضهم قاد المجتمع إلى ثورات ضد الحكم والدولة، للضغط على الدول العربية والإسلامية، بجعل الشريعة الإسلامية مصدرا وحيدا للقانون؛ فانتقصوا من من هيبة القانون؛ وهي مازالت مطالبات فئات وشرائح ليست بالقليلة.

وفي نظر الباحث يعود ذلك الصراع إلى فجوة بين المؤسسة الدينية الرسمية، وبين جيل الشباب الذي نشط دون عمق فقهي أو صبر في طلب العلم، فلم يصل إلى ملكة الاجتهاد، وسريعا ما خلص إلى تخطئة أمته وحكومته وانتقص من سيادة القانون، عمليا تارة، وفكريا واعتقاديا تارة أخرى. ولعل مما يؤكد ذلك البعد عن الفقه وعن العلماء، أن تفسير آية ﴿ . وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [٢]، قد تم تفصيل القول فيها بالاستدلال بقول ابن عباس ونقله عطاء وطاوس[٣] من أنه كفر دون كفر[٤].

ويمكن تحسين دور المؤسسة الدينية في مجال تعزيز السيادة من خلال ما يلي من إجراءات مهمة:

١- تطوير الخطاب الديني في المساجد، بحيث يتم توعية المجتمع في مسائل القانون التي يمكن أن تظهر قدرة الفقيه القانوني العربي على مواءمة حكمه القانوني مع الشريعة الإسلامية.
٢- مواكبة المسائل التي تثار لدى الرأي العام وتشكك في مشروعية القانون، بحيث ينتصر للحق إن وجد، ويزال الغموض.
٣- تأكيد الخطاب الديني على إنكار المنكرات، وبيان السبل المتاحة في القانون لتعديل القوانين، للتواءم مع الشرع الحنيف، وخطورة العنف والتسرع الذي يشوه القيم الإسلامية، ويقلل من التأييد الجماهيري للحق الشرعي.
٤- التفريق بين الفقه الذي يقبل الاختلافات وبين النص الشرعي من قرآن وحديث، فهما مرجع الفقهاء، وفي حال الاختلاف الفقهي، يلتزم المجتمع بما أقر وفق آلية سن القوانين، أو حكم الحاكم.
٥- تطوير الرد العلمي على دعاة التشكيك بالقوانين.
٦- المساهمة مع الجهات الأخرى في المجتمع لتأكيد سيادة القانون.

المبحث الرابع: متطلبات الفقه الإسلامي لتعزيز مبدأ سيادة القانون

يمثل الإسلام مجموعة المبادئ والمثل السامية التي يؤمن بها المجتمع المسلم، باعتبارها شريعة الله تعالى للإنسان، أنزلها على سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم. وقد تميزت الشريعة الغراء بصفتي الثبات والمرونة، بحيث يتمكن أهل كل عصر من تطبيق الأحكام الشرعية، وفق فهم الواقع المعاصر والواجب في هذا الواقع.

فالثبات صفة مستقرة في النصوص القطعية، والتي لا تحتمل التأويل أو النسخ، وأما المرونة فهي صفة تتضح من خلال إقرار الشريعة الغراء للمتطلبات التالية :

١- مبدأ الاجتهاد التشريعي.

يمثل القانون الوضعي الجهود العقلية للعلماء الواضعين له، وهو في حقيقة الأمر جهد بشري يعتريه النقص تبعا لصفة العقل البشري الذي يتصف بالقدرات التفكيرية التي أودعها الله تعالى فيه، كما يتصف بالمحدودية وهي صفة تؤكد غياب الكثير من الحقائق عنه.

على أن الفقه الإسلامي وهو يضع العقل في مكانه الصحيح، كأداة لفهم النصوص الإلهية، وفق قواعد الاستنباط والاجتهاد، أيضا يجعل منه مناطا للتكليف، ويجعل منه حجة تابعة مقيدة بقواعد الشرع الحنيف، فيعمل بالرأي الفقهي ما لم يخالف النص القرآني أو الحديث الصحيح الصريح.

---

[١] رواه البخاري ج٣ص٩٢ باب أجرة السمسرة دون رقم
[٢] سورة المائدة آية ٤٤
[٣] الثوري، أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي (المتوفى: ١٦١هـ): تفسير الثوري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م، ١٠١/١
[٤] الرحيلي،حمود بن أحمد بن فرج الرحيلي: العلمانية وموقف الإسلام منها، نشر الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، العدد ١١٥ - السنة ٣٤ -١٤٢٢ هـ، ٣٧٩/١

وهو رأي يحتمل الخطأ أو الصواب، ولذلك اختلفت آراء الفقهاء في كثير من المسائل. وهذا الاختلاف الفقهي يشير في جانب التخطئة منه، إلى حقيقة النقص البشري، الفقير إلى الوحي والعلم اليقيني.

وإذا كان الأمر كذلك لدى فقهاء الشرع الحنيف، فإن هذا النقص البشري، أو هذا العيب في العقل الإنساني -غير المؤصل وفق الشرع الحنيف، وإنما وفق قواعد التشريع الوضعي المعمول بها في العالم-، سيكون موجودا حاضرا في ما ينتجه من تشريعات وضعية.

وهمزة الوصل بين الوضعي والشرعي، تتمثل بأن يتم تقدير الجهد العقلي البشري، في ما لم يخالف الشرع الحنيف، أو روح التشريع الإسلامي. إذ ليس من الشرع الإسلامي أن تهدم أعراف الناس الصحيحة غير المعارضة للشرائع الإلهية، بل الحكمة تشير إلى ضرورة التعرف على نتيجة الفكر البشري، وربطه بقواعد التفكير لديهم، ثم بيان مدى بعد أو اقتراب جهدهم البشري من النص الكريم.

إن نصوص الشريعة الإسلامية المتمثلة بالقرآن الكريم والسنة المطهرة، قد تضمنت مبدأ الاجتهاد التشريعي، وهذا يتيح للمجتمع إبقاء التطور التشريعي وفق المستجدات المعاصرة، والتي لا يجد الفقيه لها نصا صريحا صحيحا يطبقه بشأنها، فيلجأ إلى قواعد الاجتهاد، ليصدر للمجتمع ما أوصله إليه نظره المنضبط بالفقه الإسلامي من اجتهاد ينظم ما يستجد من شؤون متنوعة في الحياة.

وقد جاءت النصوص الشرعية المؤصلة للاجتهاد كما يلي :

أولا: من القرآن الكريم :

- قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ [١]. قال الماتريدي:"فجعل أولي الأمر مَنْ عندهم علم الاستنباط، وشهد لهم بالعلم فيما رد إليهم؛ فثبت أنهم الفقهاء المعروفون بالاستنباط ورعاية أمور الدِّين، وفي هذا -أيضًا- دلالة على إصابتهم فيما أجمعوا عليه؛ إذ شهد لهم في الجملة بالعلم" [٢].
- وقال سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [٣]. روى الطبري[٤] في تفسيرها أن مجاهدا فسرها بالقرآن، فقال: "ثم قرأ مجاهد هذه الآية: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾[٥].
- الاجتهاد، والذي عرفه علماء الأصول بأنه "استفراغ الوسع في النظر... (في) كل حكم شرعي ليس فيه دليل قاطع[٦]."

ثانيا: من السنة المطهرة

- عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ) [٧].
- كما روى أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - أرسل معاذ بن جبل إلى اليمن قاضيًا، فقال له: (كيف تقضي إذا عرض لك قضاء)، قال: «أقضي بكتاب الله»، قال: (فإن لم تجد في كتاب الله)، قال: «بسنة رسول الله»، قال: (فإن لم تجد في سنة رسول الله، ولا في كتاب الله)، قال: «أجتهد رأيي ولا آلو»، فقال - عليه السلام -: (الحمد لله، الذي وفَّق رسول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما يرضي رسول الله)[٨]. مما يدل على إقراره- عليه الصلاة والسلام- لمعاذ على مشروعية الاجتهاد لاستنباط الحكم.

وتدل الأدلة السابقة من القرآن الكريم والسنة النبوية، على كون الاجتهاد فرض كفاية على الأمة، وهو حق للمسلم القادر عليه، كما أن الاجتهاد أمر لا غنى عنه للوصول إلى حكم الله - عز وجل - في الحوادث والوقائع؛ وذلك لأن النصوص والأدلة الشرعية قد تكون ظنية الدلالة، فتكون مجالاً للاجتهاد للوصول إلى المراد من المعنيين الذين يحتملها النص. كذلك عندما يكون الدليل ظني الثبوت كالروايات فيلزم الاجتهاد لمعرفة وصول الدليل إلينا، ودرجة سنده [٩]. كما تتأكد فريضة الاجتهاد بسبب كون الاجتهاد ضروريًّا لمعرفة حكم الله تعالى في الوقائع والحوادث التي تتجدد على مر العصور والأزمان، وعلى اختلاف الأماكن،

---

[١] سورة النساء :الآية ٨٣

[٢] الماتردي، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ)، تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، تحقيق د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ٢٣١/٣

[٣] سورة النساء :الآية ٥٩

[٤] محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ): جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ٥٠٤/٨

[٥] سورة النساء:الآية ٨٣

[٦] فخر الدين محمد الرازي؛ المحصول في علم أصول الفقه، الجزء الثاني، الرياض، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠١ - ١٩٨١، ص ٧ و ٣٩.

[٧] رواه البخاري، ج ٩ ص ١٠٨ برقم ٧٣٥٢

[٨] اخرجه أحمد في مسنده، ج٣٦ ص ٣٣٣ برقم ٢٢٠٠٧ وفي السند ضعف لجهالة بعض الرواة وهم أصحاب معاذ، لكن شهرته وقبول الفقهاء له جعل متنه معتدا به ، وقد ذهب إلى ذلك بعض العلماء كابن القيم حيث قال:فهذا حديث وإن كان عن غير مُسَمَّيْنَ، فهم أصحاب معاذ، فلا يضره ذلك، لأنه يدل على شهرة الحديث وأن الذي حدث به الحارث بن عمرو، جماعة من أصحاب معاذ، لا واحد منهم، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمي، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ): إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ١٥٥/١

[٩] بدران أبو العينين بدران؛ أصول الفقه الإسلامي، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٧٤، ص ٢٧٤

والتي لا سبيل لحصرها. وللاجتهاد شرائط يجب ان تتفور في المجتهد تؤهله للنظر والاستنباط كالاسلام والعدالة والعلم بالكتاب والسنة ومواضع الإجماع واللغة العربية والقياس والناسخ وغير ذلك[١] .

٢- مبدأ وجوب طاعة ولي الأمر في غير معصية الله تعالى.

وهذا المبدأ يتيح لولي الأمر بما يتصف من صفات فقهية، أن يصدر الأوامر والتشريعات المناسبة لإدارة الدولة، وفق مؤسسة كبرى وهي مؤسسة أهل الحل والعقد، أو مجلس الشورى، فيكون لما تتوصل إليه مؤسسة الحكم وفق القانون من تشريعات ناظمة قوة مستمدة من الشرع الحنيف الآمر بطاعة ولي الأمر. وفيما يلي تلك النصوص الخاصة بولي الأمر:

- قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾[٢].

- وفي الحديث (ألا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يداً من طاعة)[٣]. وفي الحديث الآخر عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)[٤].

٣-عدم إنكار تغير الأحكام بتغير الأزمان

قاعدة: (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان). تعني أن تغير الأوضاع والأحوال الزمنية له تأثير كبير في كثير من الأحكام الشرعية الاجتهادية، لأن ما كان من الأحكام الشرعية مبنياً على عرف الناس وعاداتهم تتغير كيفية العمل بمقتضى الحكم باختلاف العادة عن الزمن السابق؛ وأما أصل الحكم الثابت بالنص فلا يتغير[٥].

٤-مبدأ التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية .

يؤسس مبدأ التدرج في تطبيق أحكام الشريعة إلى قاعدة احترام القانون ورعاية هيبة الدولة وسلطتها في المجتمع. حيث يلاحظ الترابط بين حالة السعي إلى تطبيق الشرع الحنيف وفق القدرة والاستطاعة، وبين ضرورة الالتزام بالقانون ورعاية هيبة الدولة. ويمكن الاستدلال لهذا المبدأ بقوله تعالى :﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ ... ﴾[٦] ؛ وهو مبدأ يحكي قاعدة أخف الضررين، وقاعدة لا يغير المنكر بمنكر أشد منه.

والأصل أن من الواجبات الشرعية العمل بجميع الأحكام الشرعية، وعدم جواز تعطيل شيء منها، فالشرع الحنيف نعمة قد امتن الله على عباده بها، قال الله تعالى: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾[٧] .

ولكن إذا كان في تطبيق بعض أحكام الشرع مفسدة تربو على مصلحة تطبيقه ترك تطبيقه لحين القدرة على ذلك بغير مفسدة راجحة، والقاعدة التي تحل النزاع في هذا الأمر أن ما قدر على تنفيذه من غير مفسدة راجحة وجب تنفيذه وإلا فلا، والنظر في المفاسد وتقديرها مرده إلى أهل الحل والعقد من الولاة والعلماء[٨].

٥-مبدأ فقه الضرورة والأولويات .

يرسم هذا المبدأ للمسلم والمجتمع منهجا شرعيا في إصلاح القوانين والشؤون العامة في الدولة، فيبدأ بما هو أولى فأولى، دون تنازل عن شيء من الدين. وفقه الأولويات مستمد من المنهج النبوي في التغيير، فقد قام النبي الأمين سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم بنشر التوحيد فترة من الزمن في مكة، مصاحبا ذلك التوحيد نشر خلقه الأسمى والأكمل حتى اشتهر بالصدق والأمانة، فتمم الله تعالى به مكارم الأخلاق. وكان الهامش التشريعي أقل من المهمة الأكبر وهي مهمة الدعوة إلى دين الله تعالى ونبذ الشرك والكفر.

ومن الأمثلة على فقه الأولويات، ما يمسى بمآلات الأفعال، قال الشاطبي: " مآلات الأفعال معتبرة مقصودة شرعا" . ومن ذلك ما روي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها :(يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه وألزقته بالأرض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت به أساس إبراهيم)[٩]. وهذا الاهتمام النبوي بمآل الفعل، يدل على صفة الحكمة؛ فقد جاء عليه وآله أفضل الصلاة والسلام يعلمنا الكتاب والحكمة، كما في قول الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي بَعَثَ فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ﴾[١٠]. وعندما قدم العز بن عبدالسلام لكتابه

---

[١] أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المحصول، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ج٦ ص ٢١

[٢] سورة النساء آية ٥٩

[٣] رواه مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت ج٣/ ص ١٤٨٢ برقم ١٨٥٥

[٤] رواه البخاري ج٩ ص ٦٣ برقم ٧١٤٤

[٥] آل بورنو، كتاب الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، مؤسسة الرسالة ط١ ص ٣١٠

[٦] سورة البقرة آية ٢٨٦

[٧] سورة المائدة آية ٣

[٨] https://www.islamweb.net/ar/fatwa/163027/

[٩] رواه البخاري برقم ١٥٠٩ ج٢ ص ٥٧٤

[١٠] سورة الجمعة آية ٢

قواعد الأحكام في مصالح الأنام بين الهدف منه قائلا: "وبيان ما يقدّم من المصالح على بعض، وما يؤخّر من بعض المفاسد عن بعض، وما يدخل تحت اكتساب العبيد دون ما لا قدرة لهم عليه، ولا سبيل لهم إليه" [١] .

المبحث الخامس:تجارب معاصرة في تفعيل دور المؤسسات الدينية في تعزيز سيادة القانون

أولا : دار الإفتاء المصري كأبرز المؤسسات الدينية في العالم الإسلامي :

رعاية القانون الدولي بضوابط شرعية، مما يجب على المسلم، وفي ذلك مساهمة إسلامية في المجتمع العالمي لتعزيز مكانة القانون الدولي والمواثيق بين الأمم. فقد نشرت دار الافتاء المصرية بيانا لحكم التقاضي وفقا للقانون الدولي: والحكم في المسألة أنه إن كان القانون الدولي في هذه المسألة لا يخالف الشريعة خاصة فيما يتعلق بالأعراض، بل هي مسائل مالية كالتي مثَّلنا بها، أنه لا بأس بذلك في هذه الحالة؛ لأن المسلمين لا يعيشون بمعزلٍ عن العالم، ولا بد لهم من التعامل مع غيرهم مما يؤدي إلى توافق ومخالفة كما هي العادة بين البشر، فإن كان كل فريقٍ لا ينزلُ على رغبة الفريق الآخر، أو لا يوافق على قوانينه أو وجهة نظره في القضية فلا بد من التحاكم إلى من يفض هذا النزاع، ولا يشترط في هذه المعاهدات أن تكون نابعة أصالة من قانون الشريعة، بل تكون وفق ما يراه ولي الأمر من مصلحة المسلمين.

وقد تضمنت الفتوى ذكرا للأدلة من القرآن الكريم في مشروعية التحكيم بين الزوجين، وبين الفئات المختلفة من المؤمنين، وكذلك أدلة من السنة النبوية في حماية السفراء والرسل المبعوثين من الدول، ثم خلص البيان إلى الفتوى : ومما تقدم: يتبين جواز التحاكم إلى القوانين الوضعية؛ سواء كانت دولية أو محليَّة، شريطة ألا تتعارض مع الشريعة الإسلامية وثوابتها ومقاصدها.والله سبحانه وتعالى أعلم .[٢]

ثانيا: افتاء مشيخة الأزهر الشريف : بين شيخ الأزهر في تصريح له موقف الأزهر من المحكمة الدستورية، بقوله : شيخ الأزهر: المحكمة الدستورية هي الحارس الأمين على الدستور بما يحفظ حقوق الشعوب وسيادة القانون[٣]. ويكفي هذا التصريح ليبين دور المؤسسة الدينية في توضيح الحكم الفقهي وضرورة احترام سيادة القانون الذي يكفل الأسلوب الحضاري في الحصول على الحقوق.

ثالثا: في لقاء علمي في دولة الإمارات العربية المتحدة:

بيان موقف فقهاء المسلمين في الإمارات بإيجاب احترام القانون: حيث أكد علماء الفقه والشريعة الإسلامية على ضرورة احترام قوانين الدولة التي تم وضعها من أجل حماية الحقوق والمال والأعراض والممتلكات الأمر الذي يحث كل مسلم ومسلمة بضرورة الالتزام بمنظومة القوانين. ومنهم الدكتور محي الدين عفيفي استاذ بجامعة الأزهر وعضو مجمع البحوث الإسلامية وعضو بهيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف حيث قال: "إن دولة الإمارات بقيادة صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة حفظه الله، تطورت بشكل كبير في مجال التوعية القانونية والتثقيف المجتمعي وزيادة الوعي بين أفراد المجتمع بثقافة القانون وهو أمر يجعل الإمارات نموذجا مهما جديرا بالاحترام."ولفت إلى أن الحكام وأولي الأمر عليهم مهام منها وضع القوانين التي تأتي من مصادر التشريع بالإجماع أو القياس والمصلحة العامة والمعرفة ويمكن أن تتغير القوانين بتغير الزمان والمكان إلا أن الهدف منها هو واحد لرفعة الأمم ولابد على المجتمع احترام القوانين وتنفيذها. ومنهم الدكتور محمد عثمان جمعة عميد كلية الدراسات الإسلامية بجامعة الأزهر اكد أن القوانين تدور في إطار حماية الدين والوطن والنفس والعرض والمال وحماية العقل وتحمي الانسان من نفسه في حالات الجرائم الأخلاقية وتظهر هذه الحماية في الحدود والتي وضعت للوقاية قبل أن تصاب المجتمعات بأمور خطيرة مثل الزنا والخمر.[٤]

رابعا: نبذة من الفتاوى المعاصرة تؤكد سيادة القانون:

أ- احترام المسلم قوانين البلاد التي دخلها بأمان: فقد جاء في بعض الفتاوى المعاصرة ما يؤكد على وضوح الفكرة لدى المفتي، وهي الفكرة المبينة لأهمية القانون وسيادته، وضرورة التزام المسلم في بلاد الغربة بقوانين البلد الذي انتقل إليه. جاء في السؤال: أنا أعمل في شركة للصباغة طيلة الأسبوع، لكن يوم السبت والأحد أحيانا أشتغل في الصباغة لحسابي الخاص وذلك في الخفية دون إخبار السلطات . وهذا خارج عن القانون في فرنسا، فمن حيث الشرع هل هذا حلال أم حرام ؟

الإجابــة: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد: فالمسلم مطالب شرعا باحترام قوانين البلد التي دخلها بأمان ما لم تخالف هذه القوانين شريعة الإسلام، لأن هذا مقتضى عهد الأمان،... واستدل للفتوى بالآية: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[٥] ثم قدمت الفتوى توجيها عاما للتمسك بأخلاق المسلمين فقالت: " وعلى المسلمين عموما وعلى من يمثلونهم في الخارج خصوصا أن يكونوا نماذج طيبة للمسلم الصادق الوعد الذي لا

---

[١] أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى – القاهرة) طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م، ١٠/١

[٢] موقع دار الافتاء المصرية، https://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?ID=14134&LangID=1&MuftiType=0&%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D8%A7%D9%83%D9%85_%D8%A5%D9%84%D9%89_%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%88%D8%A7%D9%86%D9%8A%D9%86_%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B6%D8%B9%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9

[٣] http://www.azhar.eg/m-alazhar/sheikh-alazhar/ArtMID/775/ArticleID/30028

[٤] مجلــة البيــان https://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/2012-07-31-1.1699128 الإماراتيــة، مقالــة بعنوانعلماء وفقهاء: احترام القوانين والالتزام بها واجب شرعي بتاريخ٣١ يوليو ٢٠١٢

[٥] سورة المائدة : آية ١

يخون ولا يغدر، وأن يمتثلوا أمر ربهم القائل في كتابه العزيز ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾[١] وقوله تعالى ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾.[٢]. وعليه فإذا كان القانون يلزم العامل بإخبار السلطات عن عمله في أيام الإجازات، أو كان يمنع من العمل في أيام الإجازات فيجب الوفاء بذلك. والله أعلم[٣].

ب- فتوى تفصيلية في الأحكام الوضعية: "إن تحكيم شرع الله هو الأصل المقرر في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم. وأن الأصل في المسلم أن يتحاكم إلى شرع الله لا لقانون الكافرين المضاد لشرع الله عز وجل.وأن القوانين الوضعية ليست كلُها مناقضةً للأحكام الشرعية، بل إنها قد تحقق العدل وتعيد الحقوق إلى أصحابها، وفي القوانين الوضعية مبادئ وقيم تقرُّها الشريعةُ الإسلامية. وأن التحاكم للقوانين الوضعية لتحصيل الحقوق، ودفع المظالم، محلُّ خلافٍ بين العلماء، فمنهم من منع التحاكم إليها مطلقاً.ومنهم من أجاز التحاكم للقوانين الوضعية لتحصيل الحقوق، ودفع المظالم، في حال كان ذلك هو السبيل الوحيد لتحقيق ذلك. وهذا هو القول الراجح في المسألة وفق الضوابط الشرعية المذكورة سابقا"[٤].

ج-فتوى أخرى في حكم التحاكم إلى محاكم القانون الوضعي لحماية الحقوق :

جاء في موقع اسلام ويب فتوى بخصوص حكم التحاكم الى القانون الوضعي وجاء فيها: "وعلى كل، فدليل إباحة التحاكم إلى تلك المحاكم عند تعينها لدفع الظلم، أو إحقاق الحق، هو الضرورة، أو الحاجة التي تنزل منزلتها؛ لعموم البلوى بذلك." [٥]

*** مشكلة تاريخية (الخوارج) وانتصارهم لذواتهم على حساب الحق والدين والأعراف الاجتماعية:

عندما صدح قائلهم بعبارة قرآنية وهي حق يراد به باطل : ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ [٦] كان الخوارجي يوجهها إلى خير البشر بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، إلى الصحب الكرام وإلى سيدنا الإمام علي بن أبي طالب الخليفة الراشد والصحب الكرام معه، لم يكن الخارجي صحابيا، ولم يكن مع الخوارج صحابة، ومع ذلك لم يرعوا مكانة الجيل المقدم، ولا مكانة الإمام علي بين أبي طالب رضي الله عنه وعليه السلام، هكذا كانت البداية، وقبل البداية فئة تؤذي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتتستر بالنفاق، ترى نفسها فوق من يحتاج استغفار النبي الأكرم لهم قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّوْا رُءُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ ﴾[٧]. إنه المرض التاريخي الذي عطل مسيرة السلف، ويعطل مسيرة الخلف حتى الآن، والمرضى به يخدمون أعداء الدين والوطن، علموا ذلك أم جهلوه ، ودور الصالحين في الأمة يتمثل في تبصرة الأجيال لخطرهم، وتبصرة الحكام لخطر الاستسلام والإباحة لما يخالف الشرع الحنيف.

الخاتمة : النتائج والتوصيات

أ- النتائج

- ينسجم مفهوم سيادة القانون مع مفهوم احترام النظم والتشريعات الإسلامية في المجتمع المسلم
- تواجه سيادة القانون تحديات ثقافية كالجهل بمساحة الاجتهاد في التشريعات الإسلامية وما تتضمنه من آراء فقهية لها أثر في الفتوى والقضاء. ومن التحديات الثقافية قلة الوعي بنظرة الفقهاء المسلمين للعمل بالقوانين الوضعية، والوقوع في خطأ الحكم عليها حكما مطلقا دون تفصيل.
- جاء الاسلام فأقر المعاهدات الدولية والأعراف العالمية التي لا تخالف الشرع الحنيف
- ظاهرة الانتقاص من الحاكم ظاهرة تاريخية مست خيار الصحابة على يد فئة الخوارج ولذا يجب فهم الأبعاد الثقافية لمن لا يقيم لسيادة القانون وزنا في الحياة والمجتمع.
- للافتاء ومشيخة الأزهر ودور الافتاء في العالم الإسلامي دور مهم في تعزيز سيادة القانون والأعراف الدولية.

ب- التوصيات

- زيادة منسوب الوعي لدى طلبة العلوم الشرعية بفلسفة التشريعات القانونية للتعرف على نسبة المشروعية في ذلك.
- تعزيز سيادة القانون من خلال تفعيل دور التعليم العام والجامعي والوعظ الديني.
- تعزيز سيادة القانون من خلال تفعيل دور الإعلام كأداة لزيادة ثقة المجتمع بالقانون والقضاء.
- تطوير المناهج المدرسية بتضمين مفهوم سيادة القانون في مقررات التربية الإسلامية واللغة العربية والتاريخ والتربية الوطنية.
- مواجهة الفكر المنحرف بدعوته للحوار والمناظرة وكشف الشبهات لرده إلى سبل حماية الوطن ونهضته.

المراجع : بحسب المؤلف

الفرآن الكريم

---

[١] سورة المؤمنون آية ٨

[٢] سورة النحل آية ٩١

[٣] https://www.islamweb.net/ar/fatwa/78859/

[٤] فتوى منشورة على موقع يسألونك- http://yasaloonak.net/2019/01/%D8%B6%D9%88%D8%A7%D8%A8%D8%B7%D9%8F-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%91%D9%8E%D8%AD%D8%A7%D9%83%D9%85%D9%90-%D9%84%D9%84%D9%82%D9%88%D8%A7%D9%86%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B6%D8%B9%D9%8A%D8%A9-%D9%84/

[5] https://www.islamweb.net/ar/fatwa/236581/%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D8%A7%D9%83%D9%85-%D8%A5%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%83%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B6%D8%B9%D9%8A%D8%A9

[٦] سورة الأنعام آية ٥٧

[٧] سورة المنافقون آية ٥

١- الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، موطأ الإمام مالك، تحقيق بشار عواد معروف - محمود خليل، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢، بدون طبعة
٢- بدران، أبو العينين بدران؛ أصول الفقه الإسلامي، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 1974، ص ٢٧٤
٣- آل بورنو، كتاب الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، مؤسسة الرسالة ط١
٤- البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ، الطبعة: الأولى
٥- بكار،عبد الكريم ، مقال بعنوان ونبلوكم بالشر والخير فتنة ، مجلة البيان تصدر عن المنتدى الإسلامي، عدد٨٤
٦- الثوري، أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي (المتوفى: ١٦١هـ): تفسير الثوري، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م
٧- الرازي،أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المحصول، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، وأيضا طبعة الرياض، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1981 – 1401
٨- الرحيلي، حمود بن أحمد بن فرج الرحيلي: العلمانية وموقف الإسلام منها، نشر الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، العدد ١١٥ - السنة ٣٤ -١٤٢٢ هـ
٩- الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد (المتوفى: ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
١٠-الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
١١-ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى – القاهرة) طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م
١٢-عبداللطيف، عبد الشافى محمد ،السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي، دار السلام – القاهرة، ط١، ١٤٢٨هـ
١٣-العمري، أكرم بن ضياء،عصر الخلافة الراشدة - محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين، مكتبة العبيكان
١٤-العودات، غازي، مفهوم سيادة القانون في الورقة النقاشية الملكية، مجلة عمون، نشر ٢٠١٦ ، https://www.ammonnews.net/article/286584
١٥-ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ): إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م
١٦-ابن كثير،أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء – المنصورة، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م
١٧-لجنة البندقية، مجموعة مؤلفين، قائمة معايير سيادة القانون، لجنة البندقية ، تصدرها اللجنة الأروبية للديمقراطية من خلال القانون، اعتمد من الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا ٢٠١٧
١٨-الماتردي، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ)، تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، تحقيق د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
١٩-موسى، صبحي صالح ، العلمانية في قفص الاتهام، الغزو العلماني للتشريع وأثره على المجتمع، (دراسة حالة)، مجلة البيان، ج ١٧٠
٢٠-النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت
٢١-موقع اسلام ويب https://www.islamweb.net/ar/fatwa/163027/
٢٢-موقع دار الافتاء المصرية، https://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?ID=14134&LangID
٢٣- موقع الأزهر الشريف http://www.azhar.eg/m-alazhar/sheikh-alazhar/ArtMID/775/ArticleID/30028
٢٤-مجلة البيان https://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports مقالة بعنوان**علماء وفقهاء: احترام القوانين والالتزام بها واجب شرعي** بتاريخ٣١ يوليو ٢٠١٢
٢٥-موقع يسألونك http://yasaloonak.net/2019/01

ملخص البحث

هذا البحث يقدم فهما للفقه الإسلامي لقيمة اجتماعية من القيم العليا المعاصرة، وهي: سيادة القانون، كمفهوم قانوني معاصر، له ما يشابهه في المجتمع المسلم، كمفهوم احترام النظم والتشريعات الإسلامية في المجتمع المسلم. وقد عرض البحث لما

يواجه المفهوم القانوني من تحديات ثقافية كالجهل بمساحة الاجتهاد في التشريعات الإسلامية وما تتضمنه من آراء فقهية لها أثر في الفتوى والقضاء. ومن التحديات الثقافية قلة الوعي بنظرة الفقهاء المسلمين للعمل بالقوانين الوضعية، والوقوع في خطأ الحكم عليها حكما مطلقا دون تفصيل. وقد ذكر الباحث ما جاء به الاسلام من إقرار للمعاهدات الدولية والأعراف العالمية التي لا تخالف الشرع الحني. ونبه الباحث إلى إلى أن ظاهرة الانتقاص من الحاكم، ظاهرة تاريخية، وقد مست خيار الصحابة على يد فئة الخوارج، ولذا يجب فهم الأبعاد الثقافية لمن لا يقيم لسيادة القانون وزنا في الحياة والمجتمع. ثم انتهى البحث لبيان دور المؤسسات الدينية في العالم الإسلاميي المعاصر، في جانب تعزيز سيادة القانون، ومنها: دار الإفتاء في جمهورة مصر العربية، ومشيخة الأزهر الشريف، وغيرها.

وقد كانت مباحث هذا البحث كما يلي:

- مفهوم سيادة القانون
- الدور المجتمعي في تعزيز سيادة القانون
- دور المؤسسات الدينية في تعزيز سيادة القانون
- متطلبات الفقه الإسلامي لتعزيز مبدأ سيادة القانون
- تجارب معاصرة في تفعيل دور المؤسسات الدينية في تعزيز سيادة القانون

كلمات مفتاحية دالة على البحث: نظم إسلامية – سيادة القانون- مشيخة الأزهر- قبطي- اجتهاد- ولي الأمر- تغيير الأحكام- الأولويات.

Research Summary

This research provides the understanding of Islamic jurisprudence of one social value among contemporary higher values, namely: the rule of law, as a contemporary legal concept which has a similar analogy in Muslim society, as is the concept of respect for Islamic systems and legislation in Muslim society. The research presented the cultural challenges facing the legal concept, such as ignorance of the area of ijtihad in Islamic legislation and the jurisprudence it contains that have an impact on the fatwa and the judiciary. Among the cultural challenges are the lack of awareness of the view of Muslim jurists to work with statutory laws, and making the mistake of misjudging them completely, without elaborating. The researcher mentioned the approval of Islam for international treaties and international norms that do not violate the Islamic law. The researcher cautioned the phenomenon of derogation the ruler, a historical phenomenon, that touched the option of companions regrding the Kharijites, so you must understand the cultural dimensions of those who do not evaluate the rule and weight of law in life and society. Then the research reached the point to show the role of religious institutions in the contemporary Islamic world, in the aspect of strengthening the rule of law, including: Dar Al Iftaa in the Arab Republic of Egypt, the sheikh of Al-Azhar, and others.

The topics of this research were as follows:

- The concept of the rule of law
- The societal role in promoting the rule of law
- The role of religious institutions in promoting the rule of law
- Islamic jurisprudence requirements to strengthen the principle of the rule of law
- Contemporary experiences in activating the role of religious institutions in strengthening the rule of law

Keywords: Islamic systems - rule of law - Al-Azhar Sheikh - Coptic - Ijtihad - guardian - change provisions – priorities.